الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ35115.2016ـدد القضيــة**

تاريخـــه :2017/01/05

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2016/02/29 من طرف الأستاذ "م.د" المحامي لد ى التعقيب .نيابة عن: "ح.ع".

ضد: "ش.ح.ط" في شخص ممثلها القانوني،نائبه الأستاذ "س.ق".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ58576ـدد الصادر بتاريخ 2014/11/27 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي :"قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها ب400 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/3/28 والمبلغة الى المعقب ضدها بتاريخ 2016/3/22 بواسطة عدل التنفيذ بصفاقس الأستاذ "خ.ف" حسب رقيمه عـ6886ـدد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2016/4/15 من طرف الأستاذ "س.ق" في حق المعقب ضده .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2016/6/20 والرامية الى طلب قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف، قيام المدعى في الأصل والمعقب الآن أمام المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 عارضا بواسطة نائبه ان المطلوبة عمدت خلال سنـ2001ـة الى تقليد نموذج من المواد البلاستيكية porté visitte * رغم انه سبق وقام بإيداعه بالمعهد الوطني للمواصفات الملكية الصناعية بتاريخ 2001/11/28 تحت عـDM01160ـدد وقد صدر لفائدته الحكم التجاري عـ2633ـدد المؤرخ في 2004/6/08 والقاضي نصه "قضت الدائرة ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بالكف عن انتاج وترويج المصنوعات المقلدة لنموذج المدعى... وذلك تحت تأثير غرامة يومية قدرها خمسون دينارا من تاريخ صيرورة هذا الحكم قابلا للتنفيذ والى تاريخ إذعانها له" وقد استأنفت المطلوبة ذلك الحكم فقضت محكمة الاستئناف صلب حكمها عـ10538ـدد بتاريخ 2005/5/06 بإقرار الحكم الابتدائي فطعنت المطلوبة بالتعقيب وقضت محكمة التعقيب برفض التعقيب أصلا ورغم صدور أحكام قضائية باتة ضد المطلوبة الا انها لم تتوقف عن تقليد وترويج المصنوع المقلد وقد تولى المدعى بواسطة عدلي اشهاد استجواب التجار اللذين يعرضون المادة المقلدة للبيع فأكد المدعو "م.ج"العامل عن قسم البيوعات بمصرف تجهيز بان هذا الأخير يتزود من "ش.ح.ط" بالمنتوج المقلد كما اكد احد المسؤولين بمصرف اخر بان مصدر تمويل المصرف بالمنتوج هو وكيل المطلوبة وانه تم كذلك استجواب المسؤول بشركة اخرى بواسطة عدلي اشهاد وقد اكد بان التزود بالمنتوج المقلد تم بواسطة ذلك الوكيل وان منوبه استصدر إذنا على العريضة عـ11143ـدد مؤرخ في 2001/11/05 يقضي "الاذن بتكليف عدل تنفيذ بالتوجه الى مقر المطلوبة لمعاينة القوالب المستعملة لتقليد نموذج منوبه .." وانه وبموجب ذلك الاذن حرر عدل

التنفيذ "خ.ف" محضر محاولة تنفيذ عـ16214ـدد المؤرخ في 2011/4/11 وقد جاء فيه ان وكيل مؤسسة "ع.س.س" صرح انه يروج النموذج المقلد التابع لمنوبه عن طريق المناولة واتضح ان شركة المناولة هي المطلوبة وقد أضحى ثابتا من خلال ما تقدم ان المطلوبة عمدت تقليد النموذج المودع بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية تحت عـDM01160ـدد وان الفصل 24 من القانون عـ21ـدد لسنـ2001ـة المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية ينص على ما يلي:

"يعتبر كل تعد على حقوق صاحب رسم او نموذج صناعي كما تم ضبطه بالفصل 4 من هذا القانون جريمة تقليد وتحمل صاحبها مسؤولية مدنية وجزائية وانه تطبيقا لهذا الفصل وطالما اتضح ان المطلوبة تعمدت تقليد نموذج منوبه وتصنيعه وترويجه بالأسواق فإن مسؤوليتها المدنية قائمة اتجاهه وانه قد استصدر إذنا على العريضة عـ9645ـدد المؤرخ في 2010/11/27 والقاضي بتكليف الخبير في المحاسبة "ح.ق" ليتولى التنبيه على الطرفين طبق القانون وتقدير الأضرار المادية التي لحقت منوبه جراء تعمد المطلوبة تقليد وترويج النموذج موضوع الطلب وذلك منذ سنـ2001ـة الى حد تاريخ الإذن وان الخبير المذكور أنجز المأمورية المناطة بعهدته وضمن نتيجة أعماله بتقريره المؤرخ في 2012/01/01 قد جاء فيه:

-ان المطلوبة تصدر فواتير بيع المنتوجات موضوع النزاع في احجامه الثلاثة الى العديد من الحرفاء وذلك من شهر مارس 2001 الى حد شهر سبتمبر 2006.

-تبين من محضر عدول التنفيذ ومعاينات واستجوابات ومن شراء الأكياس الكرتونية ان المطلوبة ما زالت تروج المنتوج موضوع النزاع.

-تم احتساب مبيعات المطلوبة للمنتوج اعتمادا على الفواتير الصادرة عنها من سنـ2001ـة الى شهر سبتمبر 2006 والبالغة 27503 قطعة مباعة.

ونتيجة لما سبق حدد الخبير المنتدب ما فات منوبة من ربح خلال الفترة الممتدة من سنـ2001ـة الى شهر سبتمبر 2006 بثمانمائة وسبعون الف وتسعمائة وواحد وثلاثين دينارا ومليمات 719 (719د78.931).

وان هذا المبلغ يشكل خسارة لمنوبه على معنى أحكام الفصل 107 م ا ع ويتجه الزام المطلوبة بأدائه لفائدة منوبه إضافة للمصاريف القانونية الأخرى ومنها مصاريف عدول التنفيذ وعدول الاشهاد ومصاريف الاختبار طالبا الحكم بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لمنوبه مبلغ ثمانمائة وسبعون الف وتسعمائة وواحد وثلاثين دينارا ومليمات 719 (719د78.931) لقاء ما فاته من ربح عن المدة الممتدة من سنـ2001ـة الى شهر سبتمبر 2006 كإلزامها بان تؤدي له خمسة آلاف دينار (000د5.000) لقاء اجرة الخبير عن الاختبار المؤرخ في 2012/01/09 مع 000د300 لقاء اجرة محاماة عن استصدار الاذن على العريضة عـ9645ـدد المؤرخ في 2012/11/27 مع :

-620د52 لقاء محضر إذن على العريضة عـ15630ـدد المؤرخ في 2010/6/03.

-140د49 لقاء محضر محاولة تنفيذ عـ15630ـدد بتاريخ 2010/6/03.

-420د41 لقاء محضر محاولة تنفيذ عـ15630ـدد بتاريخ 2010/6/03.

-632د189 لقاء محضر تنفيذ إذن عـ15630ـدد بتاريخ 2010/6/05.

-740د53 لقاء محضر اعلام بإذن على العريضة عـ16214ـدد بتاريخ 2011/4/11.

-520د75 لقاء محضر محالة تنفيذ عـ16214ـدد بتاريخ 2011/4/11.

-420د97 لقاء محضر محاولة تنفيذ عـ16214ـدد بتاريخ 2011/4/14.

-420د97 لقاء محضر محاولة تنفيذ عـ16214ـدد بتاريخ 2011/4/16.

-420د97 لقاء محضر تعذر تنفيذ عـ16214ـدد بتاريخ 2011/4/18.

-465د46 لقاء محضر معاينة عـ7458ـدد مؤرخ في 2010/3/04.

وتغريم المطلوبة لفائدة منوبة بثلاثة آلاف دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن هذه القضية وحمل المصاريف القانونية عليها.

و بعد المرافعة صدر الحكم الابتدائي بتاريخ 2013/3/27 تحت عـ485ـدد قاضيا بعدم سماع الدعوى.

فاستأنفه المدعى في الأصل فصدر القرار الاستئنافي بتاريخ 2014/11/27 تحت عـ58576ـدد قاضيا بإقرار الحكم المطعون فيه فطعن فيه المستأنف ناسبا له:

أولا: خرق أحكام الفصول 4 و5 و6 و8 من القانون عـ212ـدد المؤرخ في 2001/02/06 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية.

بمقولة ان الفصل 8 من القانون عـ21ـدد لسنـ2001ـة المؤرخ في 2001/02/06 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية ينص انه:"ترجع ملكية الرسم او النموذج الصناعي الى من ابتكره او من انجر له من حق ويعتبر المودع الأول للرسم الصناعي مبتكره الى ان يثبت خلاف ذلك".

وحيث وضع الفصل المذكور قرينة الى جانب المودع الأول للرسم او النموذج الصناعي على انه هو من ابتكره ويمكن إثبات ذلك بإثبات وان المودع المذكور ليس مبتكرا .

وحيث ثبت من مظروفات الملف ان المنوب تولى إيداع النموذج موضوع النزاع لدى المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بتاريخ 2001/11/28 فيما ثبت بالمقابل وان المطلوبة لم تقم بإيداع النموذج الصناعي الذي تولت تصنيعه موضوع التقليد.وباعتبار الى كون المدعي قد قام بإيداع النموذج المتداعي في شانه بالمعهد المذكور وذلك على خلاف المطلوبة التي لم تباشر إجراءات الإيداع فإنه يعتبر هو المبتكر للنموذج المودع المذكور ما لم يقع إثبات خلاف ذلك ودحض قرينة الابتكار في جانبه تطبيقا للفصل 8 المذكور.

وقد تمسكت المطلوبة لدحضها قرينة الابتكار في جانب منوبة بكون النموذج الذي تولى هذا الأخير إيداعه لا يتميز عن غيره من النماذج المتواجدة بالسوق والتي هي كلها نماذج مقلدة في الأصل لنموذج على ملك شركة فرنسية وبالتالي فقد اقرت بعدم ابتكارها للنموذج المذكور وبكونها تولت تقليده عن الشركة الفرنسية « n.c ».

وانه وعلى فرض صحة وان النموذج موضوع النزاع هو مبتكر من طرف الشركة الفرنسية فإن الأجنبي لا يتمتع بالحماية في البلاد التونسية ما لم يقم بإجراءات الإيداع الوطني وممارسة حق الأولوية تطبيقا للفصلين 5و6 من قانون 2001/02/06.

وان الابتكار المعني بالحماية على معنى قانون 2001/02/06 هو الابتكار التونسي داخل الحدود الوطنية او الابتكار الأجنبي شريطة إيداعه وطنيا طبق إجراءات الفصلين 5 و6 من القانون المذكور أعلاه.

وطالما ان النموذج الذي تتولى الشركة الفرنسية المذكورة تصنيعه غير مودع لدى العهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعة التونسي ولم تتولى ممارسة حق الأولوية على معنى الفصل 6 من قانون 2001/02/06 في صورة ما إذا كان النموذج مودعا دوليا تطبيقا لمعاهدة باريس فإن النموذج المذكور لا يتمتع بالحماية الوطنية فهو لا يمكن ان يشكل موضوع تقليد من طرف مصنع تونسي.

وقد تمسكت المطلوبة بكونها تولت تصنيع النموذج موضوع التداعي بتاريخ سابق عن تاريخ إيداع منوبة للنموذج المذكور يعد إقرارا منها بكونها تولت تقليده عن الشركة الفرنسية المشار اليها الأمر الذي يجعلها غير محقة في التمسك بأسبقية صنع النموذج المشار له لأنها اقرت بكونها ليست مبتكرة له إذ انه تطبيقا للفصلين 4و5 من قانون 2001/02/06 فإن الشخص الذي يحق له التمسك بالحماية المنصوص عليها هو المبتكر للنموذج وليس المقلد له مع توليه ايداعه.وانه ترتيبا على ما ذكر فإن ابطال الإيداع قد قدم ممن له الصفة وبالتالي فلا يمكن قبوله .

ثانيا : نسبية الأحكام القضائية .

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم سماع الدعوى تكون قد خالفت القانون سيما وان المعقب أيد دعواه بأحكام قضائية باتة وأكد ان الخسارة المراد جبرها تتعلق بالفترة التي سبقت تاريخ ترسيم إيداع النمودج الصناعي الموافق ل2012/5/15 وان اثر البطلان لا ينسحب قانونا على الفترة التي سبقت تاريخ قيام المعهد الوطني للمواصفات الملكية الصناعية بترسيم البطلان وان الأهم

من كل ذلك انه بالاطلاع على مستندات وحيثيات الحكم الابتدائي المطعون فيه يتضح ان المحكمة لما قضت بعدم سماع الدعوى أسست قضائها استنادا الى قضية رفعها طرف أجنبي عن طرفي النزاع في قضية الحال ضد المعقب في بطلان إيداع النموذج الصناعي موضوع النزاع والصادر في شانها القرار التعقيبي عـ64523/2011ـدد عن محكمة التعقيب بتونس بتاريخ 2012/3/08.

وان اعتماد المحكمة مصدرة الحكم موضوع هذا الطعن في قضائها لقرار تعقيبي لم يشمل طرفي النزاع في هذه القضية هو قضاء في غير طريقه وبه خرق لعديد الأوجه للقانون من ذلك.

*خرق قاعدة نسبية الاحكام القضائية le principe de la relativité de la chose jugée المنصوص عليها بالفصل 443 من م ا ع ذلك انه واعتمادا على هذا المبدا فإن الاحكام القضائية لهاحجية على طرفيها ولا تتعدى اثار الحكم الى الغير.

*ان محكمة القرار المطعون فيه لما اعتمدت هذا القرار الذي لم تكن فيه المستانف ضدها طرفا فيه تكون قد خرقت هذه القاعدة الأصولية في المادة المدنية.

*ان الأثر المطلق للحكم القاضي ببطلان إيداع الرسم او النموذج الصناعي المنصوص عليه بالفصل 3 من القانون عـ21ـدد لسنـ2001ـة المؤرخ في 2001/2/06 لا يعني البتة ان كل إنسان يمكنه الاحتجاج بهذا الحكم ان ارتأى ان حقوقه قد تضررت ذلك انه إذا اعتمدنا هذا التفسير الواسع للأثر المطلق فإن ذلك سينال حتما من قاعدة نسبية حجية الأحكام كما يجعل من قواعد أخرى مثل إجراءات التماس إعادة النظر على حكم قضائي او غيره عديم الجدوى والموضوع.

*انه وعلى فرض اعتبار صحة ان النموذج الصناعي اجنبي تابع للشركة الفرنسية فإن هذا النموذج الأجنبي لا يمكن ان يتمتع بالحماية الصناعية بتونس وهذا بصريح أحكام الفصل 5 من القانون عـ21ـدد لسنـ2001ـة المؤرخ في 2001/02/06 والذي اقتضى انه :"تنسحب أحكام هذا القانون على الرسوم والنماذج الصناعية التي يكون مبتكروها او الذي انجر له حق منهم تونسي الجنسية او مقيمين بالجمهورية التونسية ولهم بها فعليا مؤسسات صناعية او تجارية جدية او

الذين ينتمون بموجب جنسيتهم او إقامتهم او مقر مؤسساتهم الصناعية او التجارية الى بلد يضمن بالنسبة الى حماية الرسوم او النماذج الصناعية لتونسية نفس الحقوق المخولة لمواطنيه اما بمقتضى تشريعه الوطني او بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي هو طرف فيها :"كما تضمن الفصل 6 من نفس القانون ان حق الأولوية المنصوص عليه باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بالبلاد التونسية يشمل كل رسم او نموذج سبق إيداعه ببلد أجنبي عضو باتحاد باريس وبما انه لا شيء بالملف يثبت هاته الحماية للنموذج الصناعي موضوع قضية الحال بكون القرار التعقيبي عـ64523/2011ـدد ليس له مجال للتطبيق في وقائع قضية الحال، مما يجعل القرار المطعون فيه عرضة للنقض على هذا الأساس أيضا.

ثالثا : ضعف التعليل وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع:

بمقولة ان مستندات القرار التعقيبي عـ64523/2011ـدد جاءت متناقضة تماما والقرار التعقيبي عـ8128/2005ـدد الصادر عن محكمة التعقيب بتونس بتاريخ 2006/5/11 والذي اعتبر ان النموذج الأجنبي لا يتمتع بالحماية بالبلاد التونية ألا إذا تم إتباع إجراءات الإيداع الوطنية وممارسة حق الألوية تطبيقا للفصلين 5و6 من القانون المؤرخ في 2001/02/06 وان الابتكار المعني بالحماية على معنى هذا القانون هو الابتكار التونسي داخل الحدود الوطنية او الابتكار الأجنبي شريطة إيداعه طبق إجراءات الفصلين 5و6 من القانون المذكور وقد ارتأت محكمة التعقيب بتونس آنذاك وصلب قرارها عـ8128/2005ـدد الانف الذكر ان طلب إبطال الإيداع الذي كانت قد تقدمت به "ش.ح.ط" ليست لها الصفة وقضت تبعا لذلك برفض مطلب التعقيب أصلا وانه بإلقاء نظرة مقارنة على سندات القرار التعقيبي عـ64523/2011ـدد يتبين انه متناقضا تماما وسندات القرار التعقيبي عـ8128/2005ـدد ذلك ان محكمة التعقيب قد صرفت النظر عن إجراءات حماية النموذج الأجنبي طبق ما يوجبه القانون وارتأت ان تسجيل المعقب لنموذجه هي مجرد قرينة بسيطة على ملكيته له ويمكن دحضها بالقيام بدعوى بطلان التسجيل وقد رفضت محكمة التعقيب صلب قرارها عـ64523/2011ـدد تعقيب

منوبه دون ان تنظر حتى في مدى توفر الشروط القانونية مما يستدعي انه وجب التعديل بين القرارين التعقيبين (القرار التعقيبي عـ8128/2005ـدد والقرار التعقيبي عـ64523/2011ـدد) ويتضح هكذا ان دعوى البطلان لسلها أي مجال تطبيق في وقائع قضية الحال للأسباب المشروحة آنفا وأن المحكمة لما اعتمدت في قضائها القرار التعقيبي عـ64523/2011ـدد الذي استصدره طرف أجنبي غير طرفي النزاع موضوع قضية الحال تكون رجحت كفة قرار عن قرار آخر صادر عن نفس الدرجة وذلك بدون تعليل يذكر وانتهى ان القرار المطعون فيه قد حرّف الوقائع وهضم حقوق الدفاع جاء قاصر التسبيب مما جعله خارقا للقانون وعرضة للنقض.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع ملف القضية الى محكمة الاستئاف بصفاقس للنظر فيها من جديد وبهيئة أخرى.

وحيث أجاب نائب المعقب ضده ردا عن المطعن الأول ان الفصل 3 من القانون عـ21ـدد لسنـ2001ـة انه "يقع إبطال إيداع الرسم أو النموذج الصناعي بموجب حكم قضائي إذ تبين ان المودع ليس مبتكر الرسم او النموذج الصناعي ويتم رفع دعوى بطلان الإيداع من قبل كل شخص له مصلحة في ذلك خلال مدة حماية الرسم او النموذج الصناعي وإذا تم التصريح ببطلان الإيداع بمقتضى حكم احرز قوة اتصال القضاء فإن الطرف الذي يهمه الأمر يمد الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بنسخة من الحكم ويكون للحكم القاضي ببطلان إيداع الرسم او النموذج الصناعي اثر مطلق.

وان عبارة الأثر المطلق للحكم القاضي للبطلان الوارد بالفصل 3 المذكور جاءت واضحة ولا موجب لتأويلها عملا بأحكام الفصل 533 من م ا ع.

وان المشرع جعل ضمن الفصل 3 المذكور للحكم القاضي بإبطال إيداع النموذج الصناعي اثرا مطلقا مستبعدا بذلك قاعدة الأثر النسبي للأحكام الواردة بمجلة الالتزامات والعقود .

وان الأثر المطلق للحكم القاضي بإبطال إيداع النموذج الصناعي يخول الاحتجاج به من قبل كل من له مصلحة في ذلك حتى ولو لم يكن طرفا في قضية الإبطال.

وأضاف بالنسبة لتعلق طلب التعويض بفترة سابقة عن تاريخ التشطيب على إيداع النموذج ان الأثر المطلق للحكم القاضي ببطلان إيداع النموذج الصناعي يعدم الإيداع وجميع الحقوق والحماية المرتبطة به بأثر رجعي بما يصبح معه تسجيل النموذج من قبيل العدم وتلغى بموجبه جميع الآثار القانونية والحقوق الناشئة عنه في السابق.

وانه لا يمكن الحكم لفائدة الخصم بالتعويض عما اعتبره ضررا لاحقا به في خصوص نموذج اندثرت ملكيته له وما تعلق بها من حماية بأثر رجعي بموجب بإبطال تسجيله له والتشطيب عليه.

وخلافا لما تمسك به المعقب فإن ملكيته للنموذج موضوع النزاع اضمحلت بأثر رجعي ولم يعد أي مجال بالتمسك بالملكية طبق أحكام الفصل 3 من القانون عـ21ـدد لسنـ2001ـة وان ما دفع به المعقب من مخالفة الحكم المطعون فيه للفصول 4 و5 و6 و8 لا أساس له من الصحة.

واتجه تبعا لذلك رد هذا المطعن وأضاف ردا عن المطعن الثاني من المعقب اعتبر ضمن مستندات التعقيب ان محكمة الحكم المطعون فيه رجحت وبدون مبرر القرار التعقيبي عـ6452ـدد الذي بموجبه أصبح حكم إبطال إيداعه باتا على القرار التعقيبي الصادر لفائدته تحت عـ2005/8218ـدد القاضي بإلزام منوبة بالكف عن تقليد النمودج موضوع النزاع والحال ان القرارين متناقضين بان اعتبر هذا القرار الأخير ان الأجنبي لا يتمتع بالحماية التراب التونسي لعدم قيامه بالإجراءات القانونية في حين ان القرار الثاني قضى بإبطال إيداع نموذجه استنادا لثبوت سبق ابتكار الأجنبي للنموذج.

وانه وخلافا لما تمسك به المعقب فإن الامر في القرار التعقيبي عـ6452ـدد لم يتعلق بحماية الأجنبي داخل التراب التونسي ولا بمدى احترامه للإجراءات

القانونية للتمتع بالحماية من عدم ذلك وانما تعلق بإبطال إيداع نموذج الخصم لثبوت عدم ابتكاره له.

وان ابطال إيداع النموذج موضوع النزاع تم استنادا الى دحض قرينة الفصل 8 من القانون عـ21ـة لسنـ2001ـة المؤرخ في 2001/02/06 الذي يعتبر :"المودع الأول للنمودج مبتكرا له الى ان يثبت خلاف ذلك".

وان قرينة الفصل 8 جاءت بسيطة وتقبل الدحض باثبات العكس وبجميع الوسائل ..

وثبت بمناسبة قضية إبطال إيداع النموذج موضوع النزاع عدم ابتكار المعقب الان له و انه بإبطال إيداع نموذج المعقب وبصدور القرار التعقيبي عـ5452ـدد لم يعد للقرار التعقيبي عـ2005/8218ـدد الصادر لفائدة أية قيمة قانونية باعتبار وانه وعملا بأحكام الفصل 484 من م ا ع فإن الحكم الذي لا رجوع فيه يجوز نقضه :"إذا ثبت زور الرسوم او البيانات التي انبنى عليها الحكم وكانت هي السبب الأصلي او الوحيد في صدوره: وان القرار التعقيبي عـ5452ـدد يكون قد نقض .

وان القرار التعقيبي عـ64523ـدد يكون قد نقض القرار عـ8218ـدد ضمنيا لثبوت زور البيانات التي انبنى عليها باعتبار ان المعقب رغم انه ابتكر النموذج والحال ثبت انه تولى تقليده واضحي الحكم المطعون فيه في طريقه وان ما نسب المعقب من ضعف في التعليل وتحريف وقائع وهضم حقوق الدفاع لا أساس له من الصحة وطلب رفض المطلب أصلا.

المحكمـــــــة

عن جملة المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها:

وحيث اقتضى الفصل 3 من القانون عـ21ـدد لسنـ2001ـة انه "يكون للحكم القاضي ببطلان إيداع الرسم أو النموذج اثر مطلق"

وحيث اقر المشرع صلب الفصل 3 المذكور الأثر المطلق لحكم القاضي ببطلان إيداع الرسم أو النموذج الصناعي.

وحيث وخلافا لمبدأ نسبية الأحكام فإن الحكم القاضي ببطلان إيداع الرسم او النموذج الصناعي له حجية مطلقة سواء بين أطرافه أو تجاه الغير الذي له مصلحة في الاحتجاج به كما ان له اثر رجعي باعتباره يلغي حق الملكية القانونية المرتبط بالنموذج المودع .

وحيث ثبت من أوراق ملف القضية ومن الحكم المطعون فيه ان المحكمة التي أصدرت فقهت هذا المعنى واعتبرت ان الحكم القاضي ببطلان إيداع الرسم او النموذج الصناعي اثر مطلق أي انه يسري منذ تاريخ الحصول على الحماية القانونية لذلك الرسم بمعنى ان له اثر رجعي ويؤدي الى اضمحلال حق الملكية القانونية المرتبطة بالنموذج المودع.. وانتهت إلى أن مطالبة المستأنف لا سند قانوني لها.

وحيث وطالما ثبت انه تم إبطال الإيداع الذي قام به المعقب للنموذج الصناعي وذلك بموجب حكم بات وان لهذا الحكم اثر مطلق حسب أحكام الفصل 3 من القانون عـ21ـدد لسن2001ـة فإن ما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه مؤسسا على سند قانوني سليم وجاء معللا تعليلا مستساغا مستندا الى ما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع او هضم لحقوق لدفاع وتعين رد جملة المطاعن لعدم وجاهتها.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار يوم الخميس 2017/01/05 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون، متالفة من رئيسها السيد عبد الحفيظ بوريقة والمستشارين السيدة خولة قويدر والسيد الاسعد بوعزيز بحضور المدعي العام السيد لطفي زيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير.

وحـــرر في تاريخـــــه